

النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
التمهيد	تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 12069 صادرة بتاريخ 1978/04/29 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وبموجب المرسوم الأميري رقم 76/20 الصادر بتاريخ 1976/10/26 من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة بتأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقد انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2021/04/14 وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة.	تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 12069 صادرة بتاريخ 1978/04/29 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وبموجب المرسوم الأميري رقم 76/20 الصادر بتاريخ 1976/10/26 من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة بتأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقد انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2021/04/14 وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة.
المادة (1) التعاريف	قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2005 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر.	قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر.
المادة 19 إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. ويتعين عند انتخاب الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في عضوية المجلس، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. ويتعين عند انتخاب الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في عضوية المجلس، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.